## 2005 ـ حكم الأكل من عين السّمكة

**السؤال**

أريد أن أعرف هل يجوز لنا نحن المسلمين أن نأكل عين السمكة ؟ فقد كنت أكل في مطعم مع صديق لي وكنت أتمتع بأكل رأس السمكة وعندما أكلت عينها قال لي أن أكل عين السمكة محرم في الإسلام . فهل ما قاله لي صحيح ؟.

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

لما أباح الله لنا صيد البحر بقوله : ( أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ) المائدة 96 وأخبر النبي صلى عليه وسلم بأن ميتته حلال وأخبرنا أنّ ميتة الحوت حلال ولم يستثن من السَّمك شيئا علمنا أنّه حلال كله بجميع أجزائه بما فيها جلده وذيله وعينه وغيرها .

والعجب العجاب كيف يجترئ شخص على تحريم ما أحلّ الله ، إنّ هذا أمر خطير جدا ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) سورة المائدة

وقال عزّ وجلّ : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(32) الأعراف

وقال سبحانه : ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ(59) يونس

وحذّر عباده من التحريم دون علم فقال : ( وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ(116) النحل

فيجب على هذا الشّخص الذي افترى على الله كذبا بتحريم أكل عين السّمكة أن يتوب إلى الله ولا يجترئ على دين الله وأن لا يقول بغير علم وإن كان يتقزّز من شيء وتمجّه نفسه فلا يجوز له أن يُحرّمه ، إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لمّا كره رائحة الثّوم قال : ( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا ) رواه أحمد ومسلم رقم 877 وبيّن صلى الله عليه وسلم أنّ كرهه لها ومنع النّاس من دخولهم المسجد إذا أكلوها لا يعني تحريمها .

ولمّا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبّ لم يحرّم أكله على غيره كما جاء في القصّة التالية :

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ رواه البخاري 4981 والنسائي رقم 4242 وأبو داود 3300

وبعدما عرفت الجواب أيّتها السّائلة أريد أن أُنبّهكِ على أمر وهو أنّه قد لفت نظري في سؤالك أنّك قلت بأنّك ذهبت مع صديق للأكل في مطعم للمأكولات البحريّة فإذا كان هذا الشّخص ليس زوجاً ولا محرما لك فاتقّ الله واتقّ الله وسائلي نفسك أيّهما أعظم وأولى بالسّؤال والاهتمام : الأكل من عين السمكة أم الخروج مع رجل أجنبي عنك إلى مطعم تُجالسينه وتُحادثينه ، أسأل الله أن يجنبنا جميعا أسباب سخطه وأن يرزقنا تقواه ومخافته وصلى الله على نبينا محمد .